نقابة الممرضات والممرضين في لبنان
Order of Nurses in Lebanon
Ordre des Infirmier/es au Liban

آلية تسجيل الممرضات والممرضين الفلسطينيين في سجلات النقابة

استناداً الى المرسوم الاشتراعي رقم ٧٨/١٦٥٥ وتعديلاته
وحيث ان المرسوم المذكور قد حصر مزاولة المهنة باللبنانيين فقط وأعطى الاجنبي حق التعليم أو التدريب أو العمل ضمن هيئة أو منظمة أو مؤسسة دولية مرخص لها بالعمل في لبنان
وحيث ان وزارة الصحة العامة قد عمدت منذ عدة سنوات على إعطاء اذن مزاولة مهنة التمريض لممرضات وممرضين فلسطينيين استناداً الى رأي من هيئة التشريع والاستشارات حيناً او باستثناء من وزير الصحة احياناً اخرى.
وحيث ان اعطاء اذن مزاولة المهنة للفلسطينيين قد بقي مخالفاً للمرسوم ٧٨/١٦٥٥ لان أي من القرارات أو المراسيم او الاستشارات لا تلغي مواد المرسوم الاشتراعي المعمول بها حالياً والذي هو بحاجة الى تعديل بموجب قانون أو مرسوم اشتراعي .
وحيث ان وزارة العمل تمتنع عن اعطاء اجازات عمل للممرضات والممرضين الفلسطينيين الحائزين على اذن مزاولة المهنة من وزارة الصحة بسبب مخالفة القوانين المرعية ولا سيما المرسوم ٧٨/١٦٥٥ باستثناء بعض الاجازات المحدودة التي منحها الوزير لاسباب خاصة اذا توافرت بعض الشروط المحددة في المرسوم ١٩٦٤/١٧٥٦١.
وحيث ان القرار رقم ١٩٧/ أ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ المتعلق بالمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط قد استثنى المهن المنظمة الصادرة بنص قانوني التي يحظر ممارستها من غير اللبنانيين كما هو مثلاً بالنسبة لمهنة التمريض المحصور ممارستها باللبنانيين عملاً بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٨/١٦٥٥ وتعديلاته.
وحيث ان عدد كبير من الفلسطينيين يعمل حالياً في المستشفيات وسواها من المؤسسات الصحية منذ سنوات ويقتضي احصائهم وتنظيم عملهم وتسوية أوضاعهم وايجاد إطار منظم لعملهم بصورة مؤقتة.

لذلك

قرر مجلس النقابة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٢ ما يلي:

١- انشاء سجل خاص بالممرضات والممرضين الفلسطينيين يسجل فيه جميع العاملين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط.
٢- يسجل في السجل الخاص الممرضات والممرضين الحائزين على اذن مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة وعلى إجازة عمل من وزارة العمل أو الذين تقدموا بطلب للاستحصال على اجازة عمل بعد ابرازهم مع المستندات المطلوبة من النقابة رقم الطلب المقدم الى وزارة العمل وتاريخ تسجيله.
٣- يستوفى مع الطلب رسم بقيمة ١٥٠،٠٠٠ ل.ل. وتبقى رسوم الاشتراك السنوية وبدء سريانها معلقة لحين البت بالطلب على ان تسدد عندما يقرر مجلس النقابة استيفاء الرسوم مع مفعول رجعي منذ تاريخ تقديم الطلب او وفق ما يراه مناسباً .
٤- يستثنى الممرضات والممرضين الفلسطينيين نهائياً من الانتساب الى صندوق التقاعد وبالتالي لا يستفيدون حالياً أو مستقبلاً من أي من تقديمات الصندوق .
٥- تبقى الطلبات معلقة لحين صدور التشريعات المناسبة ليصار على ضوئها الى اتخاذ القرار المناسب بقبول الطلبات أو رفضها.
٦- يعتبر مخالفاً لقوانين تنظيم المهنة ولقانون انشاء النقابة ولقراراتها كل ممرضة أو ممرض من الجنسية الفلسطينية يعمل ضمن الاراضي اللبنانية ولا يستوفي الشروط المحددة ولا يتقدم بطلب الى النقابة وفقاً لمضمون القرار الحاضر.

Sin el fil, Boulevard Beirut Hall, Centre Chaoul, Tél: 961 1 490 774 Fax: 961 1 490 776 Cell.: 961 70 933 258 - P.O. Box: 55311 Beyrouth, Liban - http://www.orderofnurses.org.lb
Sin el fil, Boulevard Beirut Hall, Chaoul Center, Tel: 961 1 490 774 Fax: 961 1 490 776 Mob.: 961 70 933 258 - P.O. Box: 55311 Beirut, Lebanon - http://www.orderofnurses.org.lb
سن الفيل، بولفار بيروت هول، سنتر شاؤول تلفون: ٩٦١ ١ ٤٩٠٧٧٤ فاكس: ٩٦١ ١ ٤٩٠٧٧٦ خليوي: ٩٦١ ٧٠ ٩٣٣ ٢٥٨ صندوق بريد: ٥٥٣١١ بيروت، لبنان